

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40394 - عن زيد بن ثابت أنه قضى في فقار الظهر بالديه كاملة وهي ألف دينار وهي إثنان وثلاثون فقارة في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برأت على غير عثم (يقال عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم ينحكم أ هـ (3 / 182) النهايه . ب) . فإن برأت على عثم ففي كسرهما أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وفي عثمتها ما فيه من الحكم المستقل سوى ذلك .
(عب)